قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤

بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة الى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ فى شأن أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ١ مكررا إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشار إليه نصها الآتى :

" مادة ١ مكررا " ــ يصدر باعتماد الرسم الخاص بخط التنظيم واللازم لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية العقارات المبينة بالرسم .

ويحظر من وقت صدور القرار باعتماد الرسم إجراء أى أعمال البناء على العقارات المبينة به على أن يعوض ملاكها تعويضا عادلا" .

مادة ٢ ــ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)